التقريــر السنوي لسنـــة 2017

حول النفاذ إلى المعلومة

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد **22** لسنة **2016** المؤرخ في **24 مارس 2016** والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتعزيزا لمبدأي الشفافية والمساءلة وضمانا لحق الأشخاص في الاطلاع على نشاط الهياكل العمومية، سعت بلدية جربة حومة السوق لتفعيل حق النفاذ إلى المعلومة بمبادرة منها من خلال النشر الإستباقي والوجوبي لكل المعطيات التي تهم العموم وفي شكل قابل للاستعمال على موقعها الخاص بشبكة الانترنات أو بطلب من المعني بالأمر طبقا للإجراءات التي حددها القانون سالف الذكر.

I. نشر المعلومة بمبادرة من البلدية على موقع الواب :

نشـرت بلديـة جربـة حومة السـوق سنـة 2017 عبـر موقعهـا الالكترونـي www.commune-houmtsouk.gov.tn/arab/index أهم المعطيات المتعلقة بالعمل البلدي في الفترة المذكورة من برامج الاستثمار لسنوات 2016 و2017، ميزانية البلدية والحساب المالي لسنوات 2015، 2016 و2017. علما وأن للبلدية موقع واب جديد قريبا سيكون قابل للاستعمال يتضمن مختلف المعلومات التي حددها الفصل السادس والسابع من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

II. النشر التلقائي على صفحة التواصل الاجتماعي" الفايسبوك":

تدعيما لمبدأ الشفافية وحرصا على تقديم المعلومة الحينية، تضع بلدية جربة حومة السـوق على ذمة العموم وبصفة دورية كل المستجدات التي تهم الشأن البلدي والمحلي من خلال صفحتـها الرسمية، فتم نشر كل الأحداث المتعلقة بالعمل البلدي في الفترة المذكورة من زيارات رسمية، توأمة، جلسات المكتب والمجلس البلدي في دوراته التمهيدية والعادية وجلسات عمل إضافة إلى البلاغـات، الاستشارات، والإعلانات والتي ستدرج بالموقع الواب الرسمي.

III. النفاذ إلى المعلومة بطلب من الشخص المعني:

لقد نص القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 في فصله **التاسع** على حق النفاذ إلى المعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي وضبط مختلف المقاييس والإجراءات وحدد المسؤولية بين كل الأطراف المتدخلة صلب الهيكل العمومي و**هيئة النفاذ إلى المعلومة.**

فخلال سنة 2017، ورد على بلدية جربة حومة السوق 12 مطلب نفاذ ومطلبي تظلم تمت إجابتها في الآجال القانونية وفقا للجدول التالي:

عدد مطالب النفاذ المقدمة	عدد المطالب التي تمت الإجابة عليها	آجال الإجابة	عدد المطالب المرفوضة	عدد مطالب التظلم	آجال الإجابة على مطالب التظلم
12	**11** **(وقعت استشارة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة تحت عدد 6/5790 بتاريخ 2017/11/8 حول المطلب رقم 11 / 2017 نظرا لأن الوثيقة المطلوبة تعود بالنظر لسلطة الإشراف)**	**تمت الإجابة على مختلف المطالب في آجال ما بين يومان و14 يوم**	**0**	**اثنان من طرف نفس الشخص ولنفس الموضوع الأول بتاريخ 2017/09/11 والثاني بتاريخ 2017/09/19**	**الإجابة على المطلب الأول بتاريخ 2017/09/13**

IV. الإجراءات المتخذة في مجال النفاذ إلى المعلومة:

تفعيلا لحق النفاذ، تم تسمية مكلف بالنفاذ ونائب له لبلدية جربة حومة السوق بمقتضى مقرر، يتولى المكلف تلقي المطالب ومعالجتها والرد عليها بالتنسيق مع المسؤولين وتحت إشراف السيد رئيس النيابة الخصوصية.

– تسجل مختلف المطالب في سجل خاص ويتم منح رقم مرجعي لكل مطلب ويسلم للطالب وصل في الغرض إذا تم الاتصال مباشرة بالمكلف في النفاذ في حين يحفظ الوصل بالدفتر الخاص بالوصولات في حالة ايداع المطلب بمكتب الضبط.

– تولى المكلف بالنفاذ إعداد دليل إجراءات مبسط خاص بالنفاذ إلى المعلومة وفقا للإجراءات والآجال التي حددها القانون والمصاحب لهذا التقرير.

– في مجال تكوين الأعوان، تلقى السيد مدير الشؤون الإدارية العامة والمكلف بالكتابة العامة دورة تكوين من طرف الجمعية التونسية للمراقبين العموميين في حين تلقى المكلف بالنفاذ دورتي تكوين من الجمعية سالفة الذكر ودورة من طرف مركز التكوين ودعم اللامركزية.

V. المقترحـــــات:

تطبيقا للفصل **34** والفصل **36** من **القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016**، ولمزيد تكريس حق النفاذ يتعين:

– إعداد خطة عمل تحت إشراف السيد رئيس النيابة الخصوصية بالتنسيق مع المكلف بالنفاذ ونائبه ورؤساء المصالح حول مراحل وآجال ودور كل متدخل في مجال النفاذ إلى المعلومة.

– توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ أو لنائبه وتقديم المساعدة اللازمة وتمكينه من التسهيلات الضرورية الممكنة.

– نشر التقارير الثلاثية والسنوية حول النفاذ إلى المعلومة على موقع واب البلدية.

– إحداث لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ونائبه ولكافة الأعوان حول جميع المسائل المتعلقة بتطبيق القانون متكونة من إطارات ومحامين البلدية وبرئاسة السيد رئيس النيابة الخصوصية وتصدر بمقتضى مقرر.

– تكوين المكلف بالنفاذ ونائبه في مجال النفاذ إلى المعلومة.

– ربط الصلة بين البلدية وهيئة النفاذ إلى المعلومة.